الأصلي الذي عليه بنيت .

الثاني أن يعهد الخليفة إلى خليفة بعده ثم يموت العاهد ويستقر المعهود إليه بالخلافة بالعهد بعده فتؤخذ له البيعة العامة على الرعية إظهارا لوقوع الإجماع على خلافته والاتفاق على إمامته .

الثالث أن تؤخذ البيعة للخليفة بحضرة ولايته ثم تنفذ الكتب إلى الأعمال لأخذ البيعة على أهلها فيأخذ كل صاحب عمل له البيعة على أهل عمله .

الرابع أن يعرض للخليفة خلل في حال خلافته من ظهور مخالف أو خروج خارجي فيحتاج إلى تجديد البيعة له حيث وقع الخلاف .

ولكل من هذه الأحوال ضرب من الكتابة يحتاج فيه إلى بيان السبب الموجب لأخذ تلك البيعة .

المقصد الخامس في بيان صورة ما يكتب في بيعات الخلفاء وفيها أربعة مذاهب .

المذهب الأول أن تفتتح المبايعة بلفظ تبايع فلانا أمير المؤمنين خطابا لمن تؤخذ عليه البيعة .

ويذكر ما يقع عليه عقد المبايعة ويأتي بما سنح من أمر البيعة ثم يذكر الحلف عليها وعلى ذلك جرى مصطلح كتاب خلفاء بني أمية ثم خلفاء بني العباس بعدهم ببغداد .

واعلم أنه قد تقدم في المقصد الأول من هذا الفصل أنه لم ينقل أنه كتب للصديق Bه ولا لمن ولي الخلافة بعده من الصحابة من غير عهد بيعة .

ولما كانت خلافة بني أمية وآل الأمر إلى عبد الملك بن مروان وأقام الحجاج ابن يوسف على إمارة العراق وأخذ في أخذ البيعة لعبد الملك بالعراق رتب أيمانا